والتقدير هكذا وذلك الهضم تبجيل ان كتابه اي كتاب الشيخ وهو مصدر
بمعنى المكتوبة والجمع والظاهر ان المراد به هنا هو الالفاظ المعينة الدالة على
تلك المعاني المخصوصة كما مر في صدر هذه الرسالة بخلاف العلم المدون كالنحو
فانه يطلق على خمسة معان ثلثة منها مشهورة وهي المسائل والتصديقات
المتعلقة بها وملكة الاستحضار اي حاصلة من تكرر تلك التصديقات وملا
حظتها مرة بعد اخرى وهي المسمى بالفعل واثنان منها غير مشهورة الكلي الاجمالي
وملكة الاستحضار وهي القوة التي التام على استنباط نظريات ماءت والفرق
بين الملكتين وهو ان ملكة الاولى سبب استحضار تلك التصديقات بعد الفتبة
عن النفس من غير احتياج الى كسب جديد والثانية سبب استحضار بها واستنباطها
واستفادتها من المبادي المناسبة بطريق النظر والكسب هذا اي الكافية بتاويل الكتاب
هذا عطف بيان الكتاب من حيث اي من اجل فكلمة من لاجل اعلم ان قوله من حيث
يطلق على ثلثة معان احدها الاطلاق كما يقال الماهية هي اي الماهية المتعلقة
وثانيها التقييد وثالثها التعليل كما وقع في الفوائد في بحث المفعول المطلق
في قوله ويسمى تاكيدا لغيره لانه من حيث هو المنصوص عليه بلفظ المصدر مؤكد نفسه من حيث
هو يحتمل الجملة فالاول كل والثاني للتعليل والظاهر ان المراد به هنا هو الثاني ان كتابه
اي من حيث ان كتاب الشيخ وتاليف صنفه لامن حيث اشتماله على المسائل ليس ككتب
السلف اي ككتب السلف مشربا قيل هي جمع سالف يعني الصحابة والتابعين واصحاب
المذاهب الاربعة وفي الواقعات السلف من ابي حنيفة الى محمد بن الحسن حتى يصد
به كلمة حتى للتعليل اي ليصدر الشيخ الكتاب بالحمد فالمفعول محذوف وهو الكتاب
ولا يبعد ان يكون الباء زائدة والضمير مفعولا به على تقدير ان يكون الفعل متعديا واما
اذا كان بمعنى فعل لازم مثل باتي ويعدي بالباء فلا حاجة الى ما ذكرنا على سننها

بفتح

بفتح السين المهملة مع التنوين بفتح الاولى وكسر الثاني السنن جمع الطريق كتب
او السلف حذرا عن كونه اقطع ولا يلزم من ذلك الابتداء به مطلقا اي ولا يلزم
من عدم الابتداء الاعم لعدم استلزام الخص انتفاء الاعم حتى يكون بتركه
اقطع اي ليكون الكتاب بتركه الابتداء اقطع من حيث انه يشترين
نفسه لم يبتدا بالحمد لجواز اتيانه بالحمد الباء للتلبسية ولو قال لجواز اتيانه به لكان
اخصر واحسن والتقدير لجواز اتيان الشيخ بالحمد من غير ان يجعله جزاء منها اي من
ان يجعل الشيخ الحمد جزء من كتابه والحق ان يقال في الجواب الثاني ولا يلزم من ذلك عدم
الابتداء مطلقا لجواز اتيانه بالحمد لوجه اخر وانه يكفي في العمل بالنص دليل ان يذكر باللسان
قصدا او في ضمن التسمية لايجاز او يخطر بالبال او يكتب على قصد التبرك من ان يجعل جزاء
من كتابه او يكتب على قصد ان يجعل جزء من الكتاب ثم اعلم متعدي الى المفعولين احدهما
ههنا الضمير والاخر جزء من كتابه ظرف فهو متعلق بقوله يجعله ولا يبعد ان يناقش ههنا
بوجهين الوجه الاول ان السؤال يحتمل احتمالين احدهما ان الشيخ لم يعمل بالنص حيث
لم يكتب الحمد على قصد ان يجعله جزء من كتابه على قصد التبرك فعلى هذا الاحتمال لم يكن
الجواب مقابلة حيث قال من غير ان يجعل جزاء او الوجه الثاني ان هذا الجواب
الاول تسليم والتسليم يكون بعد النفي ويمكن ان يجاب عن الاول بوجهين الاول
بان هنا سؤالان وكل جواب مخصوص بسؤال واحد فلا يلزم ان الكل واحد من
الجوابين مفيد الكل من السؤالين والثاني ان مثل هذا لا دخل معتبر في السؤال
المذكور للمقدر فتامل ويمكن ان يجاب عن المناقشة الثانية بان المنع
وان كان عند ارباب المناظرة مقدما على التسليم الا انه ههنا قدم التسليم اهتماما
الى كون هضم النفس امرا عظيما لابد للكامل ان يكون هذه الصفة الحمي
الحميدة والخصلة الحسنة المرضية على ان هذا الترتيب في البحث عندهم غير لازم بل امر مستحسن
ان وقع بتلك الصفة فيها والا فلا يلزم محذور كثير هو واقع في الكتب المعتبرة غير مرة

الانتفاء الا

Copyright © King Saud University